فانه ان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه خلاف علي معصوم متعلق بالضمير
البارز في قصده اي قصد القطع علي مسلم او ذمي حتي لو قطعه علي مستأمن
لا يجب عليه الحد فأخذ اي امسك قبل اخذ شيء من المارة وقبل قتل واحد
منهم او اكثر حبس بعدما التعزير لمباشرته منكرا حتي يتوب لا بمجرد القول بل
بان يظهر فيه سيماء الصلحاء وان اخذ اي القاصد ما لو نصيب كل منه
نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف كذا في تحفة الفقهاء
وان قتل بلا اخذ قتل حدا لا قصاصا فلا يعفوه ولي تفريع علي كونه حدا
ولو كان قصاصا لعفا ولي القصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب
عطف علي قتل او قتل عطف علي قطع اي قتل ابتداء بلا قطع ثم قتل
او صلب او صلب حيا ويبعج اي شق بطنه برمح حتي يموت والاصل فيه
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية اي يحاربون اولياء
الله علي حذف المضاف لان احدا لا يحارب الله تعالى ولان المسافر في البراري
والفيافي في امان الله تعالى وحفظه فالمعترض له كانه يحارب الله تعالى
والمراد به التوزيع علي الاحوال كانه قال ان يقتلوا ان قتلوا الخ لا التخيير
كما قال مالك متشبثا بظاهر او وثبت ذلك بقوله صلعم من اخذ المال
قطع ومن قتل قتل ومن اخذ المال وقتل صلب وقد روي ان جبرئيل عم
نزل بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة ويترك مصلوبا ثلثة ايام ليعتبر
غيره لا اكثر منها لانه تغير بعدها فيتأذي الناس به وما اخذ فتلف
او اتلف لا يضمن يعني اذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال اخذه اعتبارا
بالسرقة الصغري وقد مر وبقتل احدهم حدوا لانه جزاء المحاربة و
هي تتحقق بان يكون البعض ردءا للبعض حتي اذا زلت اقدامهم انحازوا اليهم
والشرط هو القتل من واحد منهم وقد وجد وحجر وعصا لهم كالسيف
لان قطع الطريق يحصل بالقتل باي آلة كانت بل بمجرد اخذ المال او الاخافة

وان جرح

وان جرح واخذ المال قطع يده ورجله من خلاف وهدر جرحه لانه الحد
لما وجب حقا لله تعالى سقط عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة المال
لان القطع مع الضمان لا يجتمعان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم يأخذ
مالا جواب هذا الشرط قوله الآتي فلا حد او قتل عمدا بحد يده واخذ
المال فتاب قبل ان امسك او كان منهم غير مكلف اي صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة علي البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلا حد اما سقوطه اذا جرح
فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذ سقوطه
في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيبقي حقه فللولي القصاص ان كان
الجراحة مما فيه القصاص او الارش ان كانت مما فيه الارش في الاولي
من الصور المذكورة وهي ما اذا جرح فقط واما سقوطه اذا اخذ
بعد ما تاب وقد قتل عمدا واخذ المال فلقوله تعالى الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد فيه ويكون
له اي للولي القود اي قتل القاطع او العفو في غيرها اي من الصور
المذكورة واما اذا كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم فلانه جناية
واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين
بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الي الاولياء
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واما اذا قطع بعض المارة علي البعض
فلان الحرز واحد فصار القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا
بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم
يأخذون برد المال ايصالا للمال الي المستحق ويؤدبون ويحبسون
لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الي الاولياء وعن ابي يوسف انهم
لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري

Copyright © King Saud University